

Distr.: General  
13 September 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

غيانا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

خلال الاستعراض الدوري الشامل للحالة في غيانا في أيار/مايو ٢٠١٠، وافقت غيانا على دراسة خمس وخمسين توصية وأن تقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتأخر ذلك عن الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

ألف - تود الدولة الطرف أن تبلغ مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببعض التطورات التي طرأت منذ أن مثلت أمام الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٠:

- ١- تود غيانا أن تبلغ مجلس حقوق الإنسان أن عملية الاستعراض الدوري الشامل اجتذبت كثيراً من الاهتمام، وخصوصاً في وسائل الإعلام المحلية.
- ٢- وتود غيانا أن تبلغ أن الجمعية الوطنية وافقت، في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، على تشكيل لجنة الشعوب الأصلية. وسيجري تعيين أعضاء اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومن المنتظر أن تصبح اللجنة عاملة تماماً قبل نهاية العام. وقد تمت تهيئة المرافق المكتبية للجنة كما تم اعتماد المخصصات اللازمة في الميزانية.
- ٣- أما اللجان الدستورية الثلاث الأخرى لحقوق الإنسان - لجنة المرأة والشؤون الجنسانية ولجنة حقوق الطفل ولجنة العلاقات الاثنية - فهي تعمل جميعها ولها مكاتبها ومخصصاتها في الميزانية<sup>(١)</sup>.
- ٤- وعملاً بالدستور، سيطلب إلى زعيم المعارضة أن يقدم لرئيس الجمهورية ستة أسماء ليختار منها رئيساً يعينه للجنة حقوق الإنسان. وستصبح لجنة حقوق الإنسان أمانة للجان حقوق الإنسان المذكورة أعلاه.
- ٥- وقد أعلن رئيس الجمهورية موافقته على قانون الجرائم الجنسية أمام جمهور يضم ألفاً من المشاركين من المجتمع المدني في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠<sup>(٢)</sup>. ودلّل هذا التوقيع العلني الأول من نوعه على إدانة الحكومة والمجتمع بكل وضوح للعنف الجنسي في مجتمعنا. وأعقب ذلك إطلاق حملة جديدة نشطة شاركت فيها المجتمعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وجميع الهيئات الدينية (المسيحية والهندوسية والمسلمة)، وهدفها القضاء على العنف الأسري والجنسي.

<sup>1</sup> Guyana refers to information provided before the UPR about the parliamentary and civil society engagement in the establishment of these.

<sup>2</sup> This Act came into operation by (Commencement) Order on May 25, 2010.

- ٦- وانضمت غيانا، في تموز/يوليه ٢٠١٠، إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كما انضمت، في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ٧- كما صادقت غيانا، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٨- وطرحت غيانا أمام الجمعية الوطنية، في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، تعديلاً لقانون الجنايات ينص على الحكم بعقوبات بينها السجن المؤبد والسجن لفترات أقصر وعلى الإفراج المشروط، على فئات متميزة من جريمة القتل. وستجري مناقشة هذا التعديل بعد العطلة البرلمانية التي ستنتهي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.<sup>(٣)</sup>
- ٩- كما طرحت غيانا، في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، تعديلات على قانون المدارس التدرجية وقانون المخالفين الأحداث، وستجري مناقشتها في تشرين الأول/أكتوبر. وبموجب هذه التعديلات، سيلغى استخدام العقوبة الجسدية في مراكز احتجاز الأحداث. ومن الجدير بالذكر أنه تم قبل ذلك، بموجب تدابير إدارية، حظر العقوبة الجسدية في مركز تأهيل الأحداث المختلط الوحيد في غيانا.
- ١٠- وأتمت اللجنة البرلمانية الخاصة المختارة للنظر في تقرير عام ٢٠٠٤ الصادر عن لجنة العليا للتحقيق في القوات المنضبطة<sup>(٤)</sup>، عملها المتعلق بالتوصيات البالغ عددها ١٦٤ توصية. وقبل تقرير اللجنة ١٥٥ توصية وأقرتها الجمعية الوطنية في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ومن الجدير بالذكر أنه تم قبول جميع الأقسام التي تتناول مسائل من قبيل القتل خارج نطاق القضاء ومساءلة السلطات المدنية والشكاوي الموجهة ضد الشرطة والسجن والحيش<sup>(٥)</sup>. ويجري العمل بالفعل على تنفيذ نحو ٥٠ في المائة من هذه التوصيات، وهي في مختلف مراحل التنفيذ، وقد أصبحت تشكل جزءاً من برنامج تحديث قطاع الأمن.
- ١١- إضافة لذلك، أيدت الجمعية الوطنية التوصية التي تقول بأن رئيس الهيئة القضائية<sup>١</sup> ينتظر أن يتكفل بأن يقوم أعضاء الهيئة القضائية والقضاة، الذين تقع عليهم مسؤولية الرقابة

<sup>3</sup> An electronic copy is attached.

<sup>4</sup> This body was established in accordance with Article 197 (5) of the Constitution and by way of Resolution # 21 of May 16, 2003 in the National Assembly. The Leader of the Opposition named 2 members, the government two and the President named the chair. Its report required an affirmative resolution of the National Assembly.

<sup>5</sup> In keeping with recommendations of the 2004 DFC Report and those of the 2003-2004 Presidential Commission of Enquiry into extra-judicial killings, on the granting and issuance of Firearm licenses subject to review by an oversight body, the Firearms regulations have been so amended.

على السجون، بزيارات دورية" وأن على وزير الداخلية أن "ينشئ مجلساً للقضاة الزائرين امتثالاً لقانون السجون" بالإضافة إلى الإشراف ذي الأساس المدني الذي تمارسه لجنة زيارة السجون، وهي لجنة قائمة وعاملة فعلاً. وتواصل غيانا اتخاذ الخطوات لاستعراض نظام السجون وتحسينه ضمن ما لديها من إمكانيات<sup>(٦)</sup>.

١٢- وتتوقع غيانا أن تعين الأعضاء في اللجنة البرلمانية الدائمة للرقابة على قطاع الأمن عند عودة البرلمان إلى الانعقاد بعد العطلة<sup>(٧)</sup>.

١٣- وتود غيانا أن تقدم تصحيحاً وتوضيحاً يتعلّقان بوثيقة الأمم المتحدة A/HRC/WG.6/8/GUY/2 المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ وعنوانها: "تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥"، وهي وثيقة لم تعرض على الاستعراض الدوري الشامل بسبب ضيق الوقت.

١٤- ويشير الفرع باء، الإطار الدستوري والتشريعي، الفقرة ٤، إلى استخدام المادة ٤٠ من دستور غيانا فيما يتعلق بالتمييز. وتود غيانا أن تحيل مجلس حقوق الإنسان إلى نسخة الدستور المنقحة عام ٢٠٠٣ (وهي متاحة على الموقع [www.parliament.gov.gy](http://www.parliament.gov.gy))، القسم الثاني، القواعد المحددة، الباب ١، حماية حقوق الفرد وحرياته الأساسية، المادة ١٤٩ (١-٧) الحماية من التمييز على أساس العنصر، إلى آخره (القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٣)، مع الاهتمام بصورة خاصة بالمادة ١٤٩ (١) و(٢) و(٣)<sup>(٨)</sup>، وقانون منع التمييز ١٩٩٧<sup>(٩)</sup>. وترى غيانا أن هذه الأحكام الدستورية والقانونية تشمل الاثنية والقومية.

<sup>6</sup> The Guyana Prison Service (GPS) held a one day retreat of Senior officers on August 12, 2010 to examine the 2010-2015 Strategic Plan for the GPS and focused on correctional measures, prison rehabilitation programmes, welfare issues, custodial and non-custodial capacity constraints, recruitment and training, prison enterprise development and the application of appropriate technology for the all round development of the prison system. The retreat called for a Sentence Management Board and the launching of an Internal Cadetship Programme.

<sup>7</sup> The National Stakeholders Forum of Feb 18th, 19th, 20 and 27th 2008 made up over 100 national civil society organizations agreed to a new national security plan to fight crime as well as establish a parliamentary oversight committee on the security sector and the completion of the appointment of the 4 constitutional Human Rights Commissions. These agreements and recommendations were unanimously affirmed by way of Parliamentary Resolution # 54 of March 27, 2008 and are in various stages of implementation as reported herein.

<sup>8</sup> Article 149 (1) (a) states that "no law shall make any provision that is discriminatory either of itself or in its effect" and more particularly Article 149 (2) "in this article the expression "discriminatory" means affording different treatment to different persons attributable wholly or mainly to their or their parents' or guardians' respective descriptions by race, place of origin, political opinion, colour, creed, age, disability, marital status, sex, gender, language, birth, social class, pregnancy, religion, conscience, belief or culture whereby persons of one such description are subjected to disabilities or restrictions to which other persons of the same or another description are not made subject or accorded privileges or advantages which are not afforded to

١٥ - أما التوضيح فهو يتعلق بالفرع جيم، الهياكل الأساسية الدستورية لحقوق الإنسان، الفقرة ٦، والتي تليها التوصية في الفقرة ٧ والتوصية ٦٨-١١ من الاستعراض الدوري الشامل.

١٦ - فلئن كان من الحق أن يقال أن غيانا ليس لديها هيئة معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية، فإنها أنشأت بالفعل لجناً دستورية لحقوق الإنسان. وغيانا، بعد أن درست مبادئ باريس فيما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان، ترى أن هذه اللجنة تمثل لتلك المبادئ<sup>(٩)</sup>.

١٧ - وتعطي غيانا الأولوية حالياً لضمان إنشاء لجنة حقوق الإنسان واللجان الأربع الأخرى وأنها تعمل بالكامل. أما مسألة اعتماد غيانا لدى لجنة التنسيق الدولية على النحو المقترح فسيُنظر فيها في موعد لاحق.

١٨ - وتواجه غيانا، كبلد ديمقراطي ناشئ وكدولة نامية، كثيراً من التحديات. فهناك أولاً تحديات التغلب على الخراب الحاصل وإعادة بناء المجتمع السياسي والهياكل الأساسية والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية بعد ٢٨ عاماً من الدكتاتورية الإدارية، بالإضافة إلى تحديات جديدة يطرحها الكساد العالمي وتغير المناخ. ونظراً لقلّة سكانها ومواردها وحجمها الكبير نسبياً، يتعين على غيانا أن ترتب باستمرار أولويات تدخلاتها وفق ما يتوفر لديها من موارد تضمن النجاح.

١٩ - وعلى الرغم من هذه التحديات، تبقى غيانا ملتزمة التزاماً قاطعاً بالديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وصلاحيات الحكم لشعبها.

٢٠ - وتواصل غيانا العمل نحو التعزيز الفعال لتنفيذ التوصيات الـ ٥٧ التي أيدها وتلك التوصيات التي التزمت أيضاً بتنفيذها وفق ما لديها من إمكانيات. أما التوصيات التي لم تتمكن من قبولها فهي تتصل بمسائل خضعت لنقاش مكثف في الماضي وفي الآونة الأخيرة في أوساط أصحاب المصلحة. ونقاش التوصيات هذا مستمر وسيُتّ فيه بصورة ديمقراطية.

٢١ - وتواصل غيانا بذل الجهود لاستكمال تقديم تقاريرها المتأخرة كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحلول نهاية عام ٢٠١٠.

other persons of the same or another such description.” Article 149 (3) states that “Paragraph 1(a) shall not apply to any law so far as that law makes provision (a) with respect to persons who are not citizens....”.

<sup>9</sup> See laws of Guyana at [www.gina.gov.gy/gina\\_pub/laws/tableofcontents.pdf](http://www.gina.gov.gy/gina_pub/laws/tableofcontents.pdf) for laws enacted before 1998.

<sup>10</sup> See Guyana revised Constitution Articles 212 J, 212 L, 212 M, 212 N, 212 O, 212 P and 212 A- F, 212 G, 212 H- K, 212 Q- R, 212 S-T, 212 U-V.

باء - رد حكومة غيانا على الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/14)، الجزء  
١١، من ٧٠-١ إلى ٧٠-٥٥

التوصية ٧٠-١

٢٢- انضمت غيانا للبروتوكولين الاختيارين لاتفاقية حقوق الطفل وصادقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٣- وتلتزم غيانا طواعية بمواصلة النظر الفعلي في الصكوك الدولية المتبقية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

التوصية ٧٠-٢

٢٤- تواصل غيانا نظرها في البروتوكول الاختياري.

التوصية ٧٠-٣

٢٥- غيانا ملتزمة أساساً بتنفيذ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الذي اعتمد مؤخراً. وقد دُرس النظام الأساسي بعناية وتقرر أنه يمثل للاتفاقية. وستواصل غيانا نظرها الفعلي في التصديق على الاتفاقية.

التوصيتان ٧٠-٤ و ٧٠-٥

٢٦- انظر رد غيانا على التوصيات ٧٠-١ و ٧٠-٢ و ٧٠-٣.

التوصية ٧٠-٦<sup>(١١)</sup>

٢٧- انظر رد غيانا على التوصيات ٧٠-١ و ٧٠-٢ و ٧٠-٣.

التوصية ٧٠-٧

٢٨- انظر رد غيانا على التوصيتين ٧٠-١ و ٧٠-٢.

٢٩- ومع أن غيانا لم توقع على اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإنها ملزمة باعتبارها عضواً في منظمة الدول الأمريكية بتقديم التقارير وبالاستجابة للمسائل التي تثيرها المنظمة وهي تقوم بذلك وفق ما يُطلب إليها من حين لآخر.

التوصية ٧٠-٨

٣٠- انظر رد غيانا على التوصيات ٧٠-١ و ٧٠-٢ و ٧٠-٧.

<sup>11</sup> Guyana signed the Convention on the Rights of Persons with Disabilities on April 11, 2007.

## التوصية ٧٠-٩

٣١- أشارت غيانا إلى أن الرأي العام يؤيد بقوة في الوقت الحاضر الاحتفاظ بعقوبة الإعدام.

٣٢- وإثباتاً لهذا الرأي، تطلب غيانا إلى مجلس حقوق الإنسان أن يأخذ في اعتباره أنه في شباط/فبراير ٢٠٠٨ وخلال فترة ٤ اجتماعات عقدها منتدى أصحاب المصلحة الوطنيين حول الجريمة والأمن، أيدت الهيئات الدينية الرئيسية الثلاث (المسيحية والهندوسية والمسلمة)، وكذلك أحد الأحزاب السياسية، الاحتفاظ بعقوبة الإعدام بل وتنفيذها بحق المحكومين بالفعل بها<sup>(١٢)</sup>.

٣٣- إضافة لذلك، فإن المؤتمر الوطني لمنع الجريمة، الذي انعقد بصورة موسعة تحت موضوع "جعل مجتمعاتنا أكثر أماناً"، درس وعالج بصورة شاملة الأسباب والتحديات المتعلقة بجرائم العنف في غيانا واعتمد بالإجماع إعلان ليليندال الخاص بمنع الجريمة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقد دعت إحدى توصياته الـ ٥١ إلى "إعادة العمل بعقوبة الإعدام".

٣٤- وتلتزم غيانا طواعية بمواصلة النظر في هذه المسألة خلال السنتين القادمتين وأن تبلغ مجلس حقوق الإنسان بما تخلص إليه.

## التوصيتان ٧٠-١٠ و ٧٠-١١

٣٥- تلتزم غيانا طواعية بالنظر في هذه المسألة وأن تبلغ مجلس حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية بما تخلص إليه خلال سنة واحدة.

## التوصية ٧٠-١٢

٣٦- انظر رد غيانا على التوصيتين ٧٠-١٠ و ٧٠-١١.

٣٧- اعتمدت غيانا، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وهي، إضافة لذلك، تلتزم من خلال الوسائل الدستورية والتشريعية والإدارية بالاعتراف بالحقوق في الأرض وبالمشاركة السياسية الفعلية من حيث اتصاها بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٣٨- وتعيد غيانا التشديد والتأكيد على أن الجزء الرابع، باء، ١ و ٢ و ٣، من تقريرها إلى الاستعراض الدوري الشامل. فهي تؤكد مجدداً أن البلد الوحيد في المنطقة الذي منح، من

<sup>12</sup> The Society Against Sexual Orientation Discrimination (SASOD) recently organized a consultation on the abolition of corporal punishment and the death penalty and decriminalizing same sex relationships, the outcomes are to date unknown.

خلال عملية تشاركية، ملكية الأرض المشاعية القانونية لـ ١٣٤ مجتمعاً محلياً من مجتمعات الشعوب الأصلية، وهي ملكية "مطلقة وإلى الأبد"، ويمثل حجم هذه المنحة ١٤ في المائة من أراضي البلاد كلها. وتشعر غيانا بالفخر لأنها صححت واحداً من أوجه الظلم التاريخي.

#### التوصيتان ١٣-٧٠ و ١٤-٧٠

٣٩- انظر رد غيانا على التوصيات ١-٧٠ و ٢-٧٠ و ٧-٧٠ و ٨-٧٠.

٤٠- ومع تنافس الأولويات على موارد محدودة، لا تولي غيانا أولوية في الوقت الحاضر لصياغة واعتماد تشريع للاجئين.

#### التوصيات ١٥-٧٠ و ١٦-٧٠ و ١٧-٧٠ و ١٨-٧٠

٤١- فيما يتعلق بالدعوة الدائمة للإجراءات الخاصة، تعيد غيانا التأكيد على استعدادها للاستجابة لدعوات من المجلس، ولعرض تعاونها الكامل مع أصحاب الولايات، مع الاحتفاظ بالحق في أن توجه الدعوة إلى أصحاب الولايات الأخرى وفق ما تراه ملائماً.

#### التوصية ١٩-٧٠

٤٢- ستنتظر غيانا في هذه التوصية.

٤٣- وتعلن غيانا بصورة قاطعة أن التعذيب محظور. كما أنها تؤكد مجدداً أن الإطار الدستوري والقانوني، المدعوم بأحكام مؤسسية تتعلق بآليات الشكوى والانتصاف، بما فيها اللجان الجديدة لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام المفتوحة والحرّة، يمكن من معالجة هذه القضايا.

#### التوصية ٢٠-٧٠

٤٤- تضمن غيانا حصول جميع موظفي السجون على التدريب الشامل في ميدان حقوق الإنسان: ويتلقى هذا التدريب الموظفون الجدد والقدامى<sup>(١٣)</sup>.

#### التوصيتان ٢١-٧٠ و ٢٢-٧٠

٤٥- يحظر دستور غيانا التمييز كما ينص على توفير الموارد للمحاكم في القضايا الدستورية. وتكرر غيانا أن الصكوك القانونية من قبيل قانون منع التمييز وقانون المساواة في الحقوق وقانون العداء العنصري وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنظم الأساسية الأربعة الجديدة المتعلقة بالأطفال وقوانين العمل التقدمية، كلها تعزز من الموقف المعادي للتمييز.

٤٦- ومن رأي غيانا أن الدولة لا تميز بحكم النظم الأساسية والسياسات والبرامج والإدارة. غير أنها تدرك أن التفاوت الذي يخلقه الفقر والبعد الجغرافي وما يقترن بذلك من تنافس بين الموارد وقتلتها، كل ذلك يشكل تحديات في وجه ضمان التوزيع العادل للسلع

<sup>13</sup> The Human Rights Training Manual (referred to at the UPR) is the standard instrument used in the Disciplined Services.

والخدمات على شعبيها. ويركز برنامج غيانا للحد من الفقر على المساواة في الحصول على السلع والخدمات للفئات الضعيفة - النساء والأطفال وكبار السن والشعوب الأصلية والأشخاص المتفاوتين في القدرات<sup>(١٤)</sup>.

٤٧ - وتعتبر غيانا مجتمعاً منفتحاً متسامحاً متعدد الثقافات والاثنيات والأديان.

#### التوصية ٧٠-٢٣

٤٨ - انظر رد غيانا على التوصية ٧٠-٩ والفرع ألف، صفحة ٢، من هذه الإضافة.

٤٩ - وتود غيانا أن تبين أنه لا يوجد وقف اختياري رسمي أو غير رسمي لعقوبة الإعدام على الرغم من أنه لم تنفذ أية أحكام إعدام خلال أكثر من ١٠ سنوات.

التوصيات ٧٠-٢٤ و ٧٠-٢٥ و ٧٠-٢٦ و ٧٠-٢٧ و ٧٠-٢٨ و ٧٠-٢٩ و ٧٠-٣٠ و ٧٠-٣١

٥٠ - انظر رد غيانا على التوصيتين ٧٠-٩ و ٧٠-٢٣.

التوصيات ٧٠-٣٢ و ٧٠-٣٣ و ٧٠-٣٤ و ٧٠-٣٥

٥١ - انظر رد غيانا على التوصيات ٧٠-١ و ٧٠-٩ و ٧٠-٢٣.

٥٢ - وتلتزم غيانا طواعية بمواصلة النظر في إلغاء عقوبة الإعدام وأن تبلغ مجلس حقوق الإنسان خلال السنتين القادمتين بما تخلص إليه.

التوصيات ٧٠-٣٦ و ٧٠-٣٧ و ٧٠-٣٨ و ٧٠-٣٩ و ٧٠-٤٠ و ٧٠-٤١

٥٣ - تثير مسألة العقوبة الجسدية آراء قوية لدى الجمهور. على أن هناك فارقاً بين العقوبة التي تنفذ بموجب قواعد صارمة في إطار نظام التعليم (قانون التعليم) وما يقوم به أشخاص من التعدي الجسدي على أطفالهم. وتعامل الحالات الأخيرة في إطار قانون العنف الأسري وقانون حماية الطفولة لعام ٢٠٠٩ وقانون وكالة حماية رعاية الطفل لعام ٢٠٠٩<sup>(١٥)</sup>.

٥٤ - وتجري حالياً العملية التشاورية الخاصة بمسودة مشروع قانون التعليم، والذي يشمل "التماس آراء مختلف أصحاب المصلحة حول موضوع العقوبة الجسدية" وفق توجيهات الجمعية الوطنية.

<sup>14</sup> New interventions, such as school uniforms for all school children in the public educational system commenced in August 2010 and a new government-commercial bank microcredit facility for women launched in June 2010, continue to strengthen this policy.

<sup>15</sup> Guyana's report to the CROC April 2010 and the UPR May 2010 inform on its interventions to protect children from all forms of abuse including street children. Guyana reiterates that it enacted comprehensive and progressive legislation on children in 2009 and the Sexual Offences Act which provide greater protection for children.

### التوصية ٧٠-٤٢

٥٥- تلزم المادة ١٣٩(١) من دستور غيانا بأنه لا يجوز احتجاز أي شخص لأكثر من ٧٢ ساعة قبل توجيه الاتهام رسمياً له. أما إذا لزم مزيد من الوقت فإنه لابد من الحصول على إذن بذلك من المحكمة بناء على سبب وجيه. وتنص المادة ١٣٩(٢) على أنه "لا يسمح لأي قانون ينص على الاحتجاز الوقائي بأن يأذن باحتجاز أي شخص لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر إلا إذا قررت محكمة منشأة لأغراض هذه الفقرة، وقبل انقضاء فترة الأشهر الثلاثة هذه، هناك في رأيها سبباً كافياً للاحتجاز".

٥٦- وغيانا مقتنعة بأنها تمثل لهذه التوصية. وقد تحقق بعض النجاح في المبادرات الرامية إلى تقليص القضايا المتراكمة في المحاكم، وذلك بمساعدة من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومؤسسة التصدي لتحديات الألفية/وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة.

### التوصية ٧٠-٤٣

٥٧- تخضع حالياً مسودة مشروع قانون عدالة الأحداث للاستعراض التشاوري، وسيُنظر في المسألة في هذا السياق.

### التوصيتان ٧٠-٤٤ و ٧٠-٤٥

٥٨- تعتبر غيانا أن هاتين التوصيتين المتعلقتين "بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان"<sup>(١٦)</sup>، بما في ذلك عمليات القتل والإعدام خارج نطاق القضاء التي يُزعم أن أفراد القوات المسلحة و"كثائب الموت" قد ارتكبوها في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦<sup>(١٧)</sup> "تتصفان بأهمها تنظران للأمور من جانب واحد وتستندان إلى التضليل والتحامل.

<sup>16</sup> The Joint Opposition Political Parties published a "Dossier in support of an Independent Legal Interrogation of Grave Human Rights Abuses in Guyana (1993-2009)" in November 2009. This Dossier stated that there were 449 killings. The JOPP admitted that the Dossier had been compiled based on media reports rather than on formal complaints/case submissions. The credibility of the Dossier has been challenged as persons who were said to have been killed by extra-judicial killings in fact were alive, died in traffic accidents or from natural or other causes. The report's classifications/inclusions confuses alleged victims of extra-judicial killings and abuses by the Disciplined Forces and victims of gang violence, with those victims of predators, and innocent bystanders with other cases that are unrelated and uninvolved. The Guyana Human Rights Association stated that between 1980-2001 there were 239 fatal shootings by the Police and 18 deaths in police custody in "Ambivalent about Violence: A report on Fatal Shootings by the Police in Guyana, 1980-2001, February 2002"; these findings were repeated in its submission to the OHCHR in 2008, in which the majority of the cases occurred in the 1980-1992 period. In a more recent statement on October 22, 2009 the GHRA reported that it had a list of 60 persons killed from January 2002- June 2003 to submit to the special team set up by the Police to investigate murders allegedly committed by drug convict Shaheed "Roger" Khan.

<sup>17</sup> It should be noted that one of the Opposition parliamentary parties brought a motion on torture to the National Assembly in Feb 1 2008 which was debated. The Leader of the Opposition brought a parliamentary motion on October 23, 2009 calling for an international inquiry into "Roger" Khan,

٥٩- ويبدو أن مقدمي التوصيتين قد تجاهلا أن موجة أسوأ الجرائم والقتل في التاريخ إنما شنتها عصابات إجرامية عنيفة خلال فترة ٢٠٠٢-٢٠٠٨ ونتج عنها مقتل مئات الرجال والنساء والأطفال أو تشويههم بصورة دائمة. وقد تم محلياً ودولياً توثيق مذبحه راح ضحيتها ٢٥ شخصاً (بينهم ٥ أطفال) في مجتمعين محليين خلال ليلتين من ليالي عام ٢٠٠٨، واغتيال وزير في الحكومة وعائلته واثنين من حراسه في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، كتنفيذ حكم بالإعدام ارتكبه عصابة "الرجل الحسن"<sup>(١٨)</sup>.

٦٠- ولا يمكن أن يكون هناك أي مبالغة في أن نقول إن الدولة وجميع مواطنيها كانوا قيد حصار فرضته العصابات الإجرامية العنيفة باستخدام أساليب إرهابية، وبدوافع سياسية، لجعل البلاد مستحيلة الحكم<sup>(١٩)</sup>.

٦١- وعلى الرغم من هذه الفترة المرعبة، لم تكن غيانا قانعة مسرورة في وجه الاتهامات باعتداءات على حقوق الإنسان مارسها عناصر من القوات المنضبطة. فقد شكلت مختلف هيئات التحقيق، بما في ذلك عدة محاكمات عسكرية، حققت في قضايا محددة<sup>(٢٠)</sup>. كما تلقت الشكاوي أيضاً كل من هيئة الشرطة لتلقي الشكاوي ومكتب المسؤولية المهنية/قوة الشرطة في غيانا، وتم التحقيق في هذه الشكاوي ومثل أمام المحاكم عدد من مرتكبي الجرائم. وتواصل هذه الهيئات الدائمة، هيئة الشرطة لتلقي الشكاوي<sup>(٢١)</sup> ومكتب المسؤولية المهنية/قوة الشرطة في غيانا<sup>(٢٢)</sup>، عملها وهي تستجيب للشكاوي.

the so-called leader of the "Phantom Squad", the Speaker advised that the motion was inadmissible and advised that it be amended in keeping with the Standing Orders but the Opposition took no further action. The government remains prepared to debate this matter.

<sup>18</sup> Additionally 25 police ranks (the most in its 143 year history) and 3 soldiers were killed in this period, the majority were executed off-duty. One female prison officer is permanently disabled.

<sup>19</sup> By way of Resolution # 69 of October 27, 2008 in the National Assembly the Joint Services were congratulated for bringing an end to the violent crime gangs who terrorized Guyanese society in the 2002-2008 period and were urged to foster greater public confidence.

<sup>20</sup> The findings of these bodies were published and available to the media; the media was also present during the proceedings of all court martial.

<sup>21</sup> The Chairman, former Chancellor of the Judiciary and retired Justice Cecil Kennard, of the Police Complaints Authority in June 2010 reported that it had dealt with 25 cases of alleged unlawful killings over the past 3 years. (5-2007; 8- 2008; 8-2009; 4 -2010). Inquests were currently being held into all of them. For 2010 thus far, he reported that the PCA had received 255 complaints against police ranks ranging from neglect of duty to unlawful arrest, using unnecessary violence and 4 cases of unlawful killing. There were 355 complaints to the PCA in 2009. The year of the highest complaints to the PCA was in 1989 with over 580 complaints.

<sup>22</sup> The OPR GPF reported that in 2010 that it had received 180 complaints in 2009 representing an 11% increase and 62 members of the force were before the courts charged with various crimes (robbery, simple larceny, bribery, indecent assault).

٦٢- وقد التزمت غيانا، أمام الاستعراض الدوري الشامل، بأن جميع المسؤولين عن موجة جرائم الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٨ سيمثلون أمام العدالة عند توفر الأدلة والشهود، سواء كانوا من العصابات الإجرامية العنيفة أو من "فرق الموت"<sup>(٢٣)</sup>.

٦٣- وغيانا لا تقبل هذه التوصية.

#### التوصية ٧٠-٤٥

٦٤- لا تقبل غيانا أن هناك حاجة إلى تحقيق آخر وهي لذلك ترفض هذه التوصية.

#### التوصية ٧٠-٤٦

٦٥- تكرر غيانا موقفها الوارد بخصوص التوصية ٧٠-٤٤، الفقرة ٥٨ أعلاه.

#### التوصيات ٧٠-٤٧ و ٧٠-٤٨ و ٧٠-٤٩ و ٧٠-٥٠ و ٧٠-٥١ و ٧٠-٥٢ و ٧٠-٥٣

٦٦- أجريت محاولة في عام ٢٠٠٣ لإدراج "التوجه الجنسي" في الدستور، غير أنها أخفقت في الحصول على دعم من الجمعية الوطنية.

٦٧- وعلى الرغم من ذلك، لا يوجد أي تمييز من جانب الدولة ضد الأشخاص على أساس التوجه الجنسي. ولا تنكر غيانا أن من الممكن أن يكون هناك تحامل شخصي على أساس المواقف الثقافية والآراء الدينية.

٦٨- ولم تُعرض على المحاكم أية قضية تتعلق بالتمييز على أساس التوجه الجنسي، كما لا يُعرف بوجود أي بلاغ عرض على لجان حقوق الإنسان أو قدم إلى هيئة الشرطة للشكاوى ولا أي عنف تم الإبلاغ عنه يستهدف الأشخاص على أساس التوجه الجنسي.

٦٩- وتلتزم غيانا طواعية بإجراء مشاورات حول هذه المسألة خلال السنتين القادمتين وبأن تتجسد نتائج هذه العملية الديمقراطية في قوانين غيانا.

#### التوصيتان ٧٠-٥٤ و ٧٠-٥٥

٧٠- انظر رد غيانا على التوصية ٧٠-١٤.

<sup>23</sup> In October 2009, a special unit headed by the Crime Chief of the Guyana Police Force publicly called "on all individuals, organizations or groups who may have information or vital evidence concerning the alleged murders involving the Fineman gang, Roger Khan's gang or any other gang or individuals who may be involved to come forward and provide whatever information or evidence that may be available". This has born some fruit and the special unit continues to function.